الأمم المتحدة A/AC.291/7

الجمعية العامة

Distr.: General
24 March 2022
Arabic
Original: English

تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية عن أعمال دورتها الأولى

أولا- افتتاح الدورة

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

1- عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية دورتها الأولى في مقر الأمم المتحدة من 28 شباط/فبراير إلى 11 آذار/مارس 2022. وخلال الدورة، عقدت اللجنة المخصصة تسعة عشرة جلسة.

2- وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة المخصصة، فوزية بومعيزة مباركي (الجزائر)، التي ألقت كلمة افتتاحية. وأدلى بكلمة افتتاحية أيضا ممثل عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

باء- الحضور

3- حضر الدورة ممثلو 150 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الدول غير الأعضاء وممثلون عن كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.

4- وأتيحت قائمة بالمشاركين المسجلين على الصفحة الشبكية للجنة المخصصة[1].

جيم- الوثائق

5- أتيحت أيضا قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة المخصصة في دورتها الأولى على الصفحة الشبكية للجنة.

(1) www.unodc.org/unodc/en/cybercrime/ad_hoc_committee/ahc-first-session.html.

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

6- أقرت اللجنة المخصصة، في جلستها الأولى في 28 شباط/فبراير 2022، جدول الأعمال المؤقت على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.291/3/Rev.1. وكان جدول الأعمال كما يلي:

1- افتتاح الدورة.

2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

3- مناقشة عامة.

4- أهداف الاتفاقية ونطاقها.

5- هيكل الاتفاقية.

6- تبادل أولي للآراء بشأن العناصر الرئيسية للاتفاقية.

7- مناقشة أسلوب عمل اللجنة المخصصة خلال الدورات اللاحقة وفترات ما بين الدورات واتخاذ قرارات بشأنه.

8- أي مسائل أخرى.

9- اعتماد التقرير.

10- اختتام الدورة

7- وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة المخصصة على تنظيم الأعمال المقترح للدورة الأولى، على النحو الوارد في ورقة الاجتماع A/AC.291/CRP.4/Rev.1.

ثالثا- مناقشة عامة

8- نظرت اللجنة في جلساتها الأولى إلى الخامسة، المعقودة في 28 شباط/فبراير و1 و2 آذار/مارس 2022، في البند 3 من جدول الأعمال، المعنون "مناقشة عامة". وألقيت كلمات شخصيا أو عبر الإنترنت.

9- وتكلم ممثلو الدول الأعضاء التالية: جمهورية إيران الإسلامية، الاتحاد الروسي، الهند، كولومبيا، الولايات المتحدة الأمريكية، إكوادور، الصين، جنوب أفريقيا، تيمور - ليشتي، قطر، سنغافورة، تشيكيا، نيوزيلندا، مصر، كندا، كوبا، تايلند، كوستاريكا، البرازيل، جامايكا (بالنيابة عن الجماعة الكاريبية)، نيكاراغوا، غانا، الجمهورية العربية السورية، بيلاروس، ليختنشتاين، جمهورية كوريا، ناميبيا، اليابان، غيانا، سري لانكا، هنغاريا، هولندا، سويسرا، كازاخستان، إندونيسيا، شيلي، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تركيا، ماليزيا، إيطاليا، كمبوديا، الدنمارك، النرويج، بنما، بنغلاديش، الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، المغرب، جمهورية فنزويلا البوليفارية، بيرو، البرتغال، الكويت، أستراليا، باراغواي، هندوراس، بوركينا فاسو، أرمينيا، الفلبين، ألمانيا، رومانيا، بولندا، السويد، فرنسا، فييت نام، إريتريا، سلوفينيا، أوروغواي، النمسا، ترينيداد وتوباغو، ليتوانيا، آيسلندا، لاتفيا، المكسيك، الجزائر، باكستان، فنلندا، الأردن، الأرجنتين، إستونيا، الكاميرون، أذربيجان.

10- وألقى ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، كلمة نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

11- وتكلم ممثل الكرسي الرسولي بصفته دولة غير عضو لها صفة المراقب.

12- وألقى كلمات أيضا ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الاتحاد البرلماني الدولي، غرفة التجارة الدولية.

13- وتكلم كذلك ممثلون عن المنظمات التالية: تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنظمة الدولية لحماية الخصوصية، منظمة الحقوق الرقمية (Derechos Digitales)، المبادرة العالمية

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مؤسسة الحدود الإلكترونية، منظمة المجلس الدبلوماسي الدولية (United Nation Diplomatic Committee International Organization)، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، مؤسسة ريد دوت العالمية، منتدى أفرقة الأمن والتصدي للحوادث، منظمة الوصول الآن (Access Now)، منظمة هيومن رايتس ووتش، رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي.

رابعا- أهداف الاتفاقية ونطاقها

14- نظرت اللجنة المخصصة، في جلساتها الخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة والسابعة عشرة والثامنة عشرة المعقودة في 2 و3 و4 و10 آذار/مارس 2022، في البند 4 من جدول الأعمال المعنون "أهداف الاتفاقية ونطاقها".

15- وكان معروضا على اللجنة المخصصة، من أجل النظر في البند 4، الوثيقتان التاليتان:

(أ) مذكرة من الأمانة تتضمن تجميعا للآراء المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بنطاق اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وأهدافها وهيكلها (عناصرها) (A/AC.291/4)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن مقترحات بشأن أهداف ونطاق الاتفاقية الدولية الشاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (A/AC.291/CRP.8)

16- وتكلم ممثلو الدول الأعضاء التالية: مصر، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، المملكة المتحدة، سويسرا، ليختنشتاين، نيوزيلندا، كولومبيا، اليابان، المغرب، جمهورية فنزويلا البوليفارية، الفلبين، تركيا، الصين، البرازيل، هولندا، النرويج، جامايكا (نيابة عن الجماعة الكاريبية)، إيطاليا، نيكاراغوا، البرتغال، فرنسا، ألمانيا، جنوب أفريقيا، إسرائيل، الأرجنتين، صربيا، أستراليا، الأردن، سنغافورة، الجمهورية العربية السورية، بولندا، كوستاريكا، كندا، باكستان، تشيكيا، كوبا، الاتحاد الروسي، تايلند، ماليزيا، الولايات المتحدة، غانا، سلوفينيا، الهند، النمسا، تيمور-ليشتي، مالي، أوروغواي، المكسيك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، بوروندي، سلوفاكيا، فييت نام، هندوراس، نيجيريا، الجزائر.

17- وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

18- وتكلمت ممثلة الكرسي الرسولي بصفته دولة غير عضو لها صفة المراقب.

19- وتكلم أيضا ممثلان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الإنتربول، غرفة التجارة الدولية.

20- وتكلم أيضا ممثلو المنظمات التالية: آفريك إسبيرانس، هيومن رايتس ووتش (بالنيابة أيضا عن مؤسسة الحدود الإلكترونية)، المنتدى العالمي المعني بالخبرة السيبرانية، رابطة بورندي للتكامل والتنمية المستدامة، جامعة سايبرلو، منظمة الوصول الآن، جامعة ليبيرا "Maria SS. Assunta".

21- وتبادلت اللجنة المخصصة الآراء بإسهاب بشأن أهداف الاتفاقية ونطاقها، استنادا إلى مقترحات الرئيسة، الواردة في الوثيقة A/AC.291/CRP.8. وقررت الرئيسة أن تدخل، بعد الدورة الأولى، المزيد من التنقيحات على مقترحاتها التي ستظل ذات طابع إرشادي، آخذة في الاعتبار المداولات التي جرت في الدورة، وتتيحه لاطلاع اللجنة المخصصة قبل انعقاد دورتها الثانية، وذلك على الموقع الشبكي للجنة.

خامسا- هيكل الاتفاقية

22- وافقت اللجنة المخصصة، في جلستها السابعة في 3 آذار/مارس 2022، على اقتراح الرئيسة بالنظر في البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "هيكل الاتفاقية" ونظرت في البند.

23- وكان معروضا على اللجنة المخصصة، من أجل النظر في البند 5، الوثيقتان التاليتان:

(أ) مذكرة من الأمانة تتضمن تجميعا للآراء المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بنطاق اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وأهدافها وهيكلها (عناصرها) (A/AC.291/4)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن مقترحا بشأن هيكل الاتفاقية الدولية الشاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (A/AC.291/CRP.7).

24- وألقى كلمات ممثلو كل من الدول الأعضاء التالية: المكسيك، إندونيسيا، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، البرازيل، جمهورية تنزانيا المتحدة، إسرائيل، كولومبيا، سويسرا، إستونيا، الصين، الجمهورية الدومينيكية، إريتريا، الجمهورية العربية السورية، النرويج، إيطاليا، جنوب أفريقيا، غانا، كندا، باكستان، جمهورية إيران الإسلامية، المملكة المتحدة، جامايكا (بالنيابة عن الجماعة الكاريبية)، اليابان، ألمانيا، الأردن، مصر، هندوراس، أستراليا، الولايات المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، لكسمبرغ، كوبا، المغرب، نيوزيلندا، فرنسا، صربيا، بيلاروس، سنغافورة، الهند.

25- وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، وألقى كلمة نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

26- وتكلم ممثل المنظمة الحكومية الدولية التالية: الإنتربول.

27- وتكلمت ممثلة المنظمة غير الحكومية التالية: مؤسسة الخبرات في مجال سلسلة الكتل والعقارات.

28- وتبادلت اللجنة المخصصة الآراء بشأن هيكل الاتفاقية المقبلة، وأقرت مقترح الرئيسة الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

سادسا- تبادل أولي للآراء بشأن العناصر الرئيسية للاتفاقية

29- نظرت اللجنة المخصصة، في جلساتها العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة المعقودة في 4 و7 آذار/مارس 2022، في البند 6 من جدول الأعمال، المعنون "تبادل أولي للآراء بشأن العناصر الرئيسية للاتفاقية".

30- وتكلم ممثلو الدول الأعضاء التالية: المملكة المتحدة، مصر، المكسيك، جامايكا (نيابة عن الجماعة الكاريبية)، البرازيل، المغرب، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كولومبيا، الاتحاد الروسي، كوبا، سنغافورة، النمسا، غانا، فرنسا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، الجمهورية العربية السورية، الهند، لكسمبرغ، ماليزيا، اليابان، جمهورية كوريا، الفلبين، سويسرا، النرويج، جنوب أفريقيا، ألمانيا، الصين، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، البرتغال، الولايات المتحدة، الأردن، تشيكيا، كازاخستان، باكستان، كندا، بولندا، نيكاراغوا، إريتريا، سلوفينيا، أستراليا، هولندا، نيجيريا، الدانمرك، هنغاريا.

31- وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

32- وتكلم ممثل الكرسي الرسولي بصفته دولة غير عضو لها صفة مراقب.

33- وتكلم أيضا ممثل المنظمة الحكومية الدولية التالية: الإنتربول.

34- وتكلم كذلك ممثلان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: منظمة الإنسانية من أجل العالم، مؤسسة الحدود الإلكترونية.

35- وتبادلت اللجنة المخصصة الآراء بشأن العناصر الرئيسية للاتفاقية، على أساس أن هذا التبادل سيساعد الوفود الوطنية في إعداد إسهاماتها في الدورات الموضوعية المقبلة.

سابعا- مناقشة أسلوب عمل اللجنة المخصصة خلال الدورات اللاحقة وفترات ما بين الدورات واتخاذ قرارات بشأنه

36- نظرت اللجنة المخصصة، في جلساتها الثالثة عشرة إلى السابعة عشرة، المعقودة في 8 و9 و10 آذار/مارس 2022، في البند 7 من جدول الأعمال، المعنون "مناقشة أسلوب عمل اللجنة المخصصة خلال الدورات اللاحقة وفترات ما بين الدورات واتخاذ قرارات بشأنه".

37- وكان معروضا على اللجنة المخصصة، من أجل النظر في البند 7، ورقة اجتماع تتضمن خريطة طريق وأسلوب عمل مقترحين للجنة المخصصة (A/AC.291/CRP.6).

38- وتكلم ممثلو الدول الأعضاء التالية: أستراليا، ليختنشتاين، سويسرا، الاتحاد الروسي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، مصر، الجمهورية العربية السورية، نيوزيلندا، جنوب أفريقيا، ماليزيا، المكسيك، أرمينيا، سنغافورة، بيلاروس، ألمانيا، كوبا، المملكة المتحدة، الصين، نيكاراغوا، الهند، إريتريا، إندونيسيا، النمسا، البرازيل، الجمهورية الدومينيكية، فرنسا، الجزائر، كولومبيا، كندا، الولايات المتحدة، الأرجنتين، هولندا، هندوراس، فييت نام، جمهورية إيران الإسلامية، نيجيريا، اليابان، النرويج، جامايكا (نيابة عن الجماعة الكاريبية)، الأردن، جمهورية تنزانيا المتحدة، قيرغيزستان، المغرب، ناميبيا.

39- وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

40- وتكلم ممثل الكرسي الرسولي بصفته دولة غير عضو لها صفة المراقب.

41- وتكلم ممثل المنظمة الحكومية الدولية التالية: الإنتربول.

42- وتكلم أيضا ممثلو المنظمات التالية: تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، منظمة Global Partners Digital Limited، منظمة الحقوق الرقمية، رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي (أيضا بالنيابة عن مؤسسة الحدود الإلكترونية).

43- وتبادلت اللجنة المخصصة الآراء بشأن أسلوب عملها وقررت الموافقة على خريطة الطريق وأسلوب العمل للجنة المخصصة، الواردين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

ثامنا- أي مسائل أخرى

44- نظرت اللجنة المخصصة، في جلستيها السادسة عشرة والثامنة عشرة المعقودتين في 9 و10 آذار/مارس 2022، في البند 8 من جدول الأعمال، المعنون "أي مسائل أخرى".

45- وتكلم ممثل الاتحاد الروسي.

تاسعا- اعتماد التقرير

46- اعتمدت اللجنة المخصصة، في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في 11 آذار/مارس 2022، تقرير دورتها الأولى (A/AC.291/L.4 وA/AC.291/L.4/Add.1-Add.7)، بصيغته المعدلة شفويا.

47- وتكلم ممثلة الهند.

عاشرا- اختتام الدورة

48- ألقت رئيسة اللجنة المخصصة في الجلسة التاسعة عشرة، في 11 آذار/مارس 2022، كلمة ختامية.

المرفق الأول

هيكل الاتفاقية الدولية الشاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

1- يعرض هذا النص، الذي أعدته رئيسة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، عناصر من أجل تشكيل هيكل الاتفاقية المقبلة.

2- تشكل العناصر التالية هيكل الاتفاقية المقبلة:

الديباجة

1- أحكام عامة

2- التجريم

3- التدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

4- التعاون الدولي

5- المساعدة التقنية، بما في ذلك تبادل الخبرات

6- التدابير الوقائية

7- آليات التنفيذ

8- أحكام ختامية

المرفق الثاني

خريطة الطريق وأسلوب العمل للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

أولا- مقدمة

1- أعدت هذا النص رئيسة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ويتضمن خريطة الطريق وأسلوب العمل المقترحين للجنة المخصصة، للفترة الممتدة من دورتها الأولى المعقودة في نيويورك، من 28 شباط/فبراير إلى 11 آذار/مارس 2022، وحتى دورتها الختامية التي ستُعقد في عام 2024، وذلك بغية تيسير تنفيذ ولاية اللجنة بواسطة نهج حسن التخطيط ومنظم وشفاف.

ثانيا- خريطة الطريق وأسلوب العمل للجنة المخصصة

2- أُعدت خريطة الطريق المقترحة (انظر الجدول أدناه) وفقا للإطار الزمني المحدد في جدول الدورات التفاوضية والدورة الختامية للجنة المخصصة، الذي عممته الرئيسة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وعُدِّل في وقت لاحق وفقا لمقرر الجمعية العامة 552/76، الذي قررت فيه الجمعية أن تؤجل الدورة الأولى للجنة.

3- وبمراعاة خبرات اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، وكذلك ترابط المواد والحاجة إلى تسلسل منطقي في نص اتفاقية، يقترح إعداد وثيقة تفاوض تجمع مقترحات الدول الأعضاء لمشروع نص تفاوضي بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، لكي تمثل أساسا لعمل اللجنة المخصصة في دورتيها الثانية والثالثة. وستعد في وقت لاحق، وثيقة تفاوض موحدة على أساس نتائج الدورتين الثانية والثالثة، وسيعد مشروع نص للاتفاقية على أساس نتائج الدورتين الرابعة والخامسة. وفي هذا الصدد، ستُتخذ الإجراءات التالية:

(أ) قبل انعقاد الدورتين الثانية والثالثة للجنة المخصصة، سيطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمانة مشاريع نصوص الفصول أو الأحكام التي ستُبحث في هاتين الدورتين، على النحو المبين في الجدول أدناه، وذلك في موعد أقصاه يوم الجمعة، 8 نيسان/أبريل 2022، للفصول التي ستُبحث خلال الدورة الثانية، وفي موعد أقصاه يوم الجمعة، 1 تموز/يوليه 2022، للفصول التي ستُبحث خلال الدورة الثالثة[1]. ويجوز للدول الأعضاء أيضا أن تقدم مذكرات تتضمن مشروع النص الاتفاقية برمتها إذا رغبت في ذلك. وتصاغ المقترحات وفقا للفصول الواردة في الهيكل المعتمد للاتفاقية، بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة المخصصة في دورتها الأولى. وتتخذ المقترحات شكل اقتراحات صياغة محددة أو تعليقات عامة على الفصول التي تجري مناقشتها؛

(1) تشترط قواعد الأمم المتحدة بشأن تجهيز وثائق الهيئات التداولية أن تقدم الوثائق المطلوبة لما قبل الدورة لجميع الهيئات الحكومية الدولية قبل 10 أسابيع من انعقاد كل اجتماع، لكي تجهَّز في غضون 4 أسابيع وتصدر في غضون 6 أسابيع قبل انعقاد الاجتماع. ولذلك، إذا قدمت الدول الأعضاء مشاريع أحكام بحلول المواعيد النهائية المشار إليها في الجدول، يتوقع أن يتاح النص المجمع للفصول أو الأحكام باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل انعقاد الدورة ذات الصلة للجنة المخصصة. وتدرك الأمانة تماما أهمية العملية وخصوصياتها ولن تدخر وسعا في إتاحة الوثائق في أقرب وقت ممكن عمليا. ولا يمكن ضمان تجهيز المذكرات التي ترد بعد المواعيد النهائية المشار إليها باللغات الرسمية الست قبل الدورات المعنية، ومع ذلك فهي ستتاح على الموقع الشبكي بصيغتها الأصلية عند استلامها.

(ب) ستعد الرئيسة، بدعم من الأمانة، وثيقة تفاوض تتألف من تجميع للمقترحات والإسهامات المقدمة من الدول الأعضاء. وسيركز التجميع على الفصول المحددة التي ستبحث خلال الدورتين الثانية والثالثة؛

(ج) ستعمم وثيقة التفاوض المجمعة، التي تتضمن الفصول ذات الصلة التي ستبحثها اللجنة المخصصة، على الدول الأعضاء بعد أن تترجم إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وذلك قبل انعقاد الدورتين الثانية والثالثة؛

(د) قبل الدورة الرابعة، ستعد الرئيسة، بدعم من الأمانة، وثيقة تفاوض موحدة، استنادا إلى نتائج القراءة الأولى لمشاريع فصول الاتفاقية خلال الدورتين الثانية والثالثة؛

(هـ) ستعمم وثيقة التفاوض الموحدة على الدول الأعضاء بعد أن تترجم إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل انعقاد الدورتين الرابعة والخامسة؛

(و) قبل انعقاد الدورة السادسة، ستعد الرئيسة، بدعم من الأمانة، مشروع نص للاتفاقية، استنادا إلى نتائج القراءة الثانية لمشاريع فصول الاتفاقية خلال الدورتين الرابعة والخامسة؛

(ز) سيعمم مشروع نص الاتفاقية على الدول الأعضاء بعد أن يترجم إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل انعقاد الدورة السادسة.

4- ستنجَز قراءات وثيقة التفاوض في شكلها الموحد والمجمع، فصلا بعد فصل، وعلى نحو منظم بشكل جيد، خلال الدورات الأولى إلى السادسة للجنة، وذلك لكي تتمكن اللجنة من اعتماد مشروع الاتفاقية في دورتها الختامية، من أجل تقديمه إلى الجمعية العامة.

5- ويجوز للجنة المخصصة، في نهاية دورتها الثالثة، أن تعدل الجدول الزمني، عند الاقتضاء، وفقا للتقدم المحرز حتى ذلك التاريخ.

6- وتنفَّذ عملية إعداد وثيقة التفاوض وجمع المقترحات والإسهامات من الدول الأعضاء في الفترة الفاصلة بين الدورات دون الإخلال بحق جميع الوفود في أن تقدم المقترحات، حسب ما تراه مناسبا، وفي أي وقت خلال عملية التفاوض، لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ الإجراءات بشأنها. وستتاح المعلومات المقدمة بالشكل الذي وردت به على الموقع الشبكي للجنة المخصصة.

7- وفي الفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 282/75، شجعت الجمعية العامة رئيسة اللجنة المخصصة على استضافة مشاورات في الفترات الفاصلة بين الدورات لاستقاء الأفكار من طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن إعداد مشروع الاتفاقية. وسيخطط لعقد هذه المشاورات فيما بين دورات اللجنة، مع مراعاة أن مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين في أعمال اللجنة لا تستتبع الاضطلاع بأدوار في التفاوض والصياغة، فهذه تظل من الصلاحيات الحصرية للدول الأعضاء (انظر القسم الثالث أدناه للاطلاع على الترتيبات التنظيمية المقترحة لمشاورات فيما بين الدورات).

خريطة الطريق لتنفيذ ولاية اللجنة المخصصة: من الدورة الأولى إلى الدورة الختامية

الدورة	*مكان التنظيم*	*مواعيد الاجتماعات*	*عدد الأيام التقويمية للفترة بين دورتين*	*التعليقات*
الدورة الأولى	نيويورك	28 شباط/فبراير – 11 آذار/مارس 2022		البنود الموضوعية من جدول الأعمال: (أ) أهداف الاتفاقية ونطاقها، وهيكل الاتفاقية؛ (ب) تبادل أولي للآراء بشأن العناصر الرئيسية للاتفاقية؛ (ج) أسلوب عمل اللجنة المخصصة. النتيجة المتوقعة: الاتفاق على أهداف الاتفاقية ونطاقها وهيكلها وعلى أسلوب عمل اللجنة المخصصة
مشاورة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين	فيينا، اجتماع هجين	24 و25 آذار/مارس 2022[أ]		البند المقترح لجدول الأعمال: التماس الأفكار بشأن البنود التي ستناقشها اللجنة المخصصة في دورتها الثانية
الموعد النهائي لتقديم الإسهامات بشأن الأحكام المتعلقة بالتجريم، وبشأن الأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون: 8 نيسان/أبريل 2022				
الدورة الثانية	فيينا	30 أيار/مايو – 10 حزيران/يونيه 2022	11 أسبوعا بين الدورتين الأولى والثانية	البند الموضوعي من جدول الأعمال: القراءة الأولى للأحكام المتعلقة بالتجريم، والأحكام العامة، والأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون
مشاورة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين	فيينا، اجتماع هجين	يومان في الفترة من 13 إلى 17 حزيران/يونيه 2022		البند المقترح لجدول الأعمال: التماس الأفكار بشأن البنود التي ستناقشها اللجنة المخصصة في دورتها الثالثة
الموعد النهائي لتقديم الإسهامات بشأن الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والمساعدة التقنية، والتدابير الوقائية، وآلية التنفيذ، والأحكام النهائية، والديباجة: 1 تموز/يوليه 2022				
الدورة الثالثة	نيويورك	29 آب/أغسطس – 9 أيلول/سبتمبر 2022 (فترة اجتماع تستمر تسعة أيام)	11 أسبوعا بين الدورتين الثانية والثالثة	البند الموضوعي من جدول الأعمال: القراءة الأولى للأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والمساعدة التقنية، والتدابير الوقائية، وآلية التنفيذ وللأحكام الختامية والديباجة
مشاورة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين	فيينا، اجتماع هجين	يومان في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022		البند المقترح لجدول الأعمال: التماس الأفكار بشأن البنود التي ستناقشها اللجنة المخصصة في دورتها الرابعة
الدورة الرابعة	فيينا	9–20 كانون الثاني/يناير 2023	17 أسبوعا بين الدورتين الثالثة والرابعة	البند الموضوعي من جدول الأعمال: القراءة الثانية للديباجة، والأحكام العامة، والأحكام المتعلقة بالتجريم والتدابير الإجرائية، وإنفاذ القانون في هذه المرحلة، قد تنظر اللجنة المخصصة في إنشاء فريق مفتوح العضوية من خبراء يتمتعون بمهارات في اللغات الرسمية للأمم المتحدة، سيكلفون قرب نهاية الدورة بضمان اتساق النص الكامل للاتفاقية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة

الدورة	*مكان التنظيم*	*مواعيد الاجتماعات*	*عدد الأيام التقويمية للفترة بين دورتين*	*التعليقات*
مشاورة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين	فيينا، اجتماع هجين	يومان في الأسبوع الذي يوافق 6 إلى 10 آذار/مارس 2023		البند المقترح لجدول الأعمال: التماس الأفكار بشأن البنود التي ستناقشها اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة
الدورة الخامسة	فيينا	11–21 نيسان/أبريل 2023 (فترة اجتماع تستمر تسعة أيام)	11 أسبوعا بين الدورتين الرابعة والخامسة	البند الموضوعي من جدول الأعمال: القراءة الثانية للأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والتدابير الوقائية، والمساعدة التقنية، وآلية التنفيذ، وللأحكام الختامية
مشاورة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين	فيينا، اجتماع هجين	يومان في الفترة 12 إلى 23 حزيران/يونيه 2023		البند المقترح لجدول الأعمال: التماس الأفكار بشأن البنود التي ستناقشها اللجنة المخصصة في دورتها السادسة
الدورة السادسة	نيويورك	21 آب/أغسطس – 1 أيلول/ سبتمبر 2023	17 أسبوعا بين الدورتين الخامسة والسادسة	البند الموضوعي من جدول الأعمال: القراءة الثالثة لمشروع نص الاتفاقية في هذه المرحلة، قد تدعو اللجنة المخصصة الدول الأعضاء إلى النظر في تنظيم مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على الاتفاقية.
الدورة الختامية (ستحدد مواعيد الاجتماعات وفتراتها في مرحلة لاحقة)	نيويورك	أي مواعيد بين 29 كانون الثاني/يناير و9 شباط/ فبراير 2024	21 أسبوعا بين الدورة السادسة والدورة الختامية	وضع الصيغة النهائية لمشروع نص الاتفاقية وإقراره؛ ومناقشة وإقرار مشروع قرار يرفق به نص مشروع الاتفاقية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في دورتها الثامنة والسبعين في عام 2024

(أ) لضمان تمكن أصحاب المصلحة المتعددين من تقديم إسهامات مستنيرة في المشاورات، وكفالة إتاحة ما يقدمونه من أفكار للدورة اللاحقة للجنة المخصصة، فإن العوامل المحددة للبت في تاريخ مشاورة فيما بين الدورات هي الفترات الفاصلة بين الدورات ذات الصلة وتوافر التقرير بشأن الدورة السابقة، الذي يتوقع نشره، في سيناريو مستحسن، في غضون ستة أسابيع بعد اختتام الدورة التي يعد التقرير بشأنها. ويرجى ملاحظة أن مواعيد جميع المشاورات فيما بين الدورات ستحدد بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

ثالثا- الترتيبات التنظيمية للمشاورات فيما بين الدورات

8- تقترح خريطة الطريق للمشاورات فيما بين الدورات، عملا بقرار الجمعية العامة 282/75، في الجدول المبين أعلاه.

9- وستنشر الأمانة دعوة على الموقع الشبكي للجنة المخصصة، من أجل تسجيل أصحاب المصلحة المتعددين، على النحو المشار إليه في الفقرات من 7 إلى 9 من قرار الجمعية العامة 282/75، للمشاركة في كل مشاورة فيما بين الدورات، وذلك قبل 30 يوما على الأقل من بدء المشاورة المعنية. وعلى أصحاب المصلحة المتعددين الراغبين في حضور المشاورة أن يؤكدوا حضورهم في موعد أقصاه 10 أيام قبل بدء المشاورة؛ وستنشر قائمة المشاركين على الموقع الشبكي للجنة المخصصة[2].

10- ويجوز لأصحاب المصلحة المتعددين أن يقدموا إسهاماتهم كتابيا بشأن وضع الاتفاقية الجديدة قبل إجراء مشاورة فيما بين الدورات؛ وستنشر الإسهامات على الموقع الشبكي للجنة المخصصة.

11- وستفتح المشاورات فيما بين الدورات أيضا لمشاركة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي لها صفة المراقب.

12- وستعقد المشاورات فيما الدورات في فيينا، في شكل هجين، وتشمل عناصر بالحضور الشخصي (إلى أقصى حد ممكن) وعبر الإنترنت، لضمان أوسع قدر ممكن من المشاركة.

13- وستعد الأمانة برنامجا لكل مشاورة فيما بين الدورات لتيسير تفاعل المشاركين.

14- وينبغي أن يتواءم جدول أعمال كل مشاورة فيما بين الدورات مع مواضيع الاجتماع الرسمي اللاحق للجنة. وينبغي أن يمتد كل اجتماع لفترة يومين ويشمل من ثلاث إلى أربع مناقشات لأفرقة مناقشة.

15- وينبغي أن تبدأ مشاورات فيما بين الدورات بمناقشات أفرقة من الخبراء، يؤخذ فيها في الاعتبار احترام التوازن الجغرافي والجنساني بين المناظرين.

16- وستعد الرئيسة، بدعم من الأمانة، تقريرا عن كل مشاورة فيما بين الدورات. وينشر كل تقرير باللغة الإنكليزية على الموقع الشبكي للجنة المخصصة ويعمم قبل انعقاد الجلسة الرسمية اللاحقة للجنة. وتتاح ترجمة التقارير إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة رهنا بالمخصصات التي تُمنح للجنة.

17- وستقدم الرئيسة عرضا موجزا عن تقرير الرئيسة بشأن كل مشاورة فيما بين الدورات في بداية الدورة اللاحقة للجنة.

---

(2) لا تنطبق الآجال المشار إليها على المشاورة الأولى التي تنظم بين الدورات، بسبب ضيق الوقت الناجم عن تأجيل الدورة الأولى.